إلزام صاحب مؤسسة خدمات بدفع مليون و 189 ألف درهم لأحد البنوك

ألزمت المحكمة الاتحادية العليا صاحـب مؤسـسـة للخدمات بدفع مبلغ يزيد على مليون و 189 ألف درهم الى أحد البنوك قيمة تسهيلات مصرفية.

تتحصل الوقائع في رفع " س " صاحب مؤسسة ... للخدمات دعوى ضد بنك .... يطلب الحكم بإلزامه أن يزوده بصورة كاملة من كشوف الحساب المفصلة وبيان مقدار الفوائد المحتسبة ومعدل احتسابها والأمر بإغلاق الحساب تمهيدا لإجراء تسوية نهائية مع حفظ حقه في التعويض على سند أنه يتعامل مع المدعى عليه منذ عشر سنوات في حساب باسم المؤسسة وآخر باسمه الشخصي وكان يحصل على تسهيلات مصرفية مقابل تحويل كل الدفعات التي تستحق له من الغير الى حسابه غير أن الأخير امتنع في الآونة الأخيرة عن صرف الشيكات التي يصدرها لبعض الجهات مما حدا بها إلى تقديم عدة شكاوى ضد مؤسسته والإساءة الى سمعتها وتفويت فرصة ابرام بعض العقود التي تسعى لإتمامها.

ورفع البنك دعوى مضادة يطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال الشاكي ومؤسسته لدى احدى الشركات والبنوك العاملة في الدولة وفي الموضوع بإلزامهما بالتكافل والتضامن بأن يؤديا له مبلغ مليون و 349,717 درهما هو رصيد حسابي القرض الشخصي والسحب على المكشوف إضافة للفوائد الاتفاقية مع حفظ حقه في المطالبة بقيمة الكفالات الصادرة عنه نيابة عن المدعى عليه " صاحب المؤسسة " البالغ قيمتها 643,889 درهما في حالة تسييلها من العميل والفائدة التأخيرية بواقع 12% سنويا من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام على سند أن صاحب المؤسسة حصل على تسهيلات ائتمانية وترصد بذمتها 1,933,606 درهما وحكمت محكمة أول درجة في الدعوى الاصلية والمتقابلة بإلزام المؤسسة وصاحبها بأن يؤديا للبنك 1,189,043 درهما وفوائده القانونية وثبوت الحق وصحة الحجز التحفظي.

واستأنف المحكوم ضده وحكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف ثم طعن في الحكم بطريق النقض وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكما برفض الطعن وألزمت الطاعن ومؤسسته الرسم والمصروفات وألفي درهم مقابل أتعاب محاماة للمطعون ضده وأمرت بمصادرة التأمين.

الخليج 2004/2/22